

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.9
28 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٨ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة

النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(معاهدة تلاتيلوكو)

الأرجنتين، إكواندور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمala، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس:

مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بأنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عنأملها في أن تتخذ بلدان أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تذكر أيضاً بأنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم، بمجرد إبرام تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية.

وإذ ترى أنها أرسست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تذكر بأن باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)^(١) فُتح في مدينة مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تحيط علما بحلول الذكرى السنوية الثالثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلوكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ تذكر أيضاً بأن معاهدة تلاتيلوكو تنص في ديباجتها على أن إعلان لا نووية المناطق العسكرية ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تذكر كذلك بأنها رحبت مع الارتياح الخاص، في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلوكو بوصفها حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات على معاهدة تلاتيلوكو^(٢) وفتح باب التوقيع عليها في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف تيسير الإفادة التام بذلك الصك،

وإذ تذكر كذلك بأن مجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتخذ القرار C/E/Res.27 الذي دعا فيه إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه بعد انضمام غيانا التام للمعاهدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، أصبحت نافذة المفعول بالنسبة لـ٣٢ دولة ذات سيادة في المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن معاهدة تلاتيلوكو المعدلة النافذة نفاذًا كاملاً بالنسبة للأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيراو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات العملية التي اتخذتها بعض البلدان في المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام لا نووية المنطقة العسكرية الذي أرسّته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو):

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، رقم ٩٠٦٨.

(٢) A/47/467، المرفق.

- ٢ - تلاحظ مع الارتياح انضمام غيانا التام إلى معايدة تلاتيلوكو:

٣ - تحت بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معايدة تلاتيلوكو التي اعتمدتها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته (E-V) 267 المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و (XII) 268 المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، و (E-VII) 290 المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك:

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معايدة تلاتيلوكو)".

- - - - -